مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر واقع وتحديات
اسم الكاتب: فيصل بن حليلو، أحمد محمد حسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8391
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 13:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر: واقع وتحديات

فيصل بن حليلو

أحمد محمد حسن

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 27-04-2019 **تاريخ القبول: 19-05-2019**

ملخص البحث:

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المشاكل الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي برمته، والتي تتطور مع تطور العلاقات بين الدول؛ حيث كانت الهجرة قديمًا في ظل عدم وجود تنظيمات سياسية تبسط سلطتها على إقليم معين وتنظم عملية الدخول والخروج إليه، ومن ناحية أخرى، يعتبر الاتجار بالبشر ظاهرة دولية تمتد بين العديد من الدول المختلفة، وتختلف صورها وأنماطها من دولة لأخرى بحيث تشمل على سبيل المثال: الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية و ....، وتمارسها عصابات الجريمة المنظمة وتدر أرباحًا خيالية لهذه المنظمات الإجرامية المنظمة على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذائه جسديًا ونفسيًا.

ويهدف هذا البحث إلى تبيان واقع الهجرة غير الشرعية وأثرها على انتشار جريمة الاتجار بالبشر دوليًا، وبيان حقوق المهاجرين غير الشرعيين كضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، وبيان كيفية التصدي لجريمة الاتجار بالبشر الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تناول الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، (بروتوكول بالريمو2000) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وبيان دور دولة الإمارات في مكافحتها لهذه الظاهرة، ومدى تطابق القانون الإماراتي بالاتفاقيات الدولية، لا سيما بروتوكول باليرمو وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

الكلمات الدالة: تهريب المهاجرين، الدخول غير المشروع، المهاجر غير الشرعي، الاتجار بالبشر.

المقدمة:

تمثل الهجرة غير الشرعية انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان، وقد تحولت إلى ظاهرة ذات أبعاد عالمية، حيث تستغل الشبكات الإجرامية ظروف الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والفقراء في تهجيرهم من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية لاستغلالهم في أعمال غير قانونية كالدعارة والاسترقاق، وتعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر من الظواهر العالمية العابرة للحدود التي تعد من الظواهر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

وعليه تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المشاكل الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي برمته والتي تتطور مع تطور العلاقات بين الدول، واختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمعات المختلفة، حيث كانت الهجرة قديمًا في ظل عدم وجود تنظيمات سياسية تبسط سلطتها على إقليم معين، وتنظم عملية الدخول والخروج إليه، مسألة عادية، إلا أن تطور المجتمعات وظهور الدولة بمفهومها الحديث أدى إلى تنظيم هذه الظاهرة بشكل قانوني وشرعي بين الدول. ففي بداية الأمر كانت الدول المتطورة صناعيًا وتجاريًا تشجع الهجرة إليها نتيجة للخسائر التي تعرضت لها في الحربين العالميتين الأولى والثانية وحاجتها الماسة للأيدي العاملة، إلا أنه تدريجيًا، وبعد أن اكتفت هذه الدول بالأيدي العاملة وأصبح العامل المهاجر ينافس الأيدي العاملة الوطنية في تلك الدول، فقامت بتشديد إجراءات الهجرة إليها والإقامة فيها، وكرد فعل على ذلك ونتيجة لعدة أسباب اقتصادية وسياسية وأمنية ودينية واجتماعية تنامت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأصبحت ظاهرة عالمية. وقد أدركت الدول خطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، وفي سبيل ذلك قامت بجهود عديدة في هذا الإطار عالميًا وإقليميًا ووطنيًا.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تبيان واقع الهجرة غير الشرعية وأثرها على انتشار جريمة الاتجار بالبشر دوليًا، وبيان حقوق المهاجرين غير الشرعيين كضحايا لجريمة الإتجار بالبشر، وبيان كيفية التصدي لجريمة الاتجار بالبشر الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، من خلال تناول الاتجار بالبشر في بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، (بروتوكول بالريمو) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وبيان دور دولة الإمارات في مكافحتها لهذه الظاهرة، ومدى تطابق القانون الإماراتي بالاتفاقيات الدولية، ولا سيما بروتوكول باليرمو وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

مشكلة الدراسة:

تتبلـور مشـكلة الدراسـة فـي تزايـد جريمـة الاتجـار بالبشـر الناتجـة عـن الهجـرة غيـر الشـرعية، وحقـوق المهاجريـن غيـر الشـرعيين وفقًـا للقانـون الدولـي والتشـريعات الوطنيـة.

أسئلة البحث:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع سوف نجيب عن التساؤلات الآتية:

1. ماذا يقصد بظاهرة الهجرة غير المشروعة؟
2. ماذا يقصد بظاهرة الاتجار بالبشر؟
3. ما القواسم المشتركة بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر؟
4. كيفية مواجهة جريمة الاتجار بالبشر الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

منهجية البحث:

نظـرًا لخصوصيـة البحـث وتعـدد جوانـب ظاهـرة الهجـرة غيـر الشـرعية، وظاهـرة الإتجـار بالبشـر التـي سـنتطرق لهـا والتـي سـنعتمد فيهـا علـى المنهـج المقـارن لإثـراء موضـوع البحـث، ومحاولـة الإلمـام بمختلـف جوانبهـا فـي الاتفاقيـات العالميـة والتشـريعات الوطنيـة للوصـول لأوجـه التشـابه ونقـاط الاختـلاف.

خطة الدراسة:

بنـاء علـى مـا تقدم سـوف نتنـاول جريمـة الاتجـار بالبشـر الناتجـة عـن ظاهـرة الهجـرة غيـر الشـرعية مـن خـلال الآتـي:

المبحث الأول: ماهية وتطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

المطلب الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية:

المطلب الثاني: ماهية الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: معايير التمييز بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر.

المبحـث الثانـي: الجهـود الدوليـة لمكافحـة ظاهـرة الاتجـار بالبشـر الناتجـة عـن ظاهـرة الهجـرة غيـر الشـرعية.

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: دور الوثائق القانونية الدولية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثالث: دور المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتميز العنصري والأشكال المشابهة لعدم التسامح.

المبحث الثالث: دور المنظمات الإقليمية والتشريعات في دولة الإمارات في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور منظمة الاتحاد الأوربي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: دور منظمة الاتحاد الإفريقي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: دور جامعة دول العربية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: دور التشريعات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق الإنسان.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: جريمة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية، مرتبطة بالظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية للدول المصدرة لها، ونظراً لتزايد عدد المهاجرين الذي أصبح يخلق مشاكل أمنية للدول المستقبلة، بدأت هذه الدول بإصدار قوانين ووضع شروط خاصة للدخول إلى أراضيها، ونتيجة لهذا التشديد في مراقبة الهجرة، ظهرت الهجرة غير الشرعية المرتبطة بالشبكات الإجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين إلى هذه الدول مقابل منافع مالية، والتي أدت بالمجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000.

ومن ناحية أخرى، يعتبر الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، تمتد بين العديد من الدول

المختلفة وتختلف صورها وأنماطها من دولة لأخرى، بحيث تشمل على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية و ....، وتمارسها عصابات الجريمة المنظمة وتدر أرباحًا خيالية لهذه المنظمات الإجرامية المنظمة على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذائه جسديًا ونفسيًا، الأمر الذي يتطلب اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية وغير الحكومية بها [1].

وكذلك التكنولوجيا الحديثة والأرباح الكبيرة وقلة المخاطر القانونية في الملاحقة القضائية لمنظمات الاتجار بالبشر أدت إلى تشجيع المنظمات الإجرامية إلى الاتجار بالبشر بسبب أرباحها الواسعة، وتتوقع السلطات أن تستمر المنظمات الإجرامية في النمو. ويقدر مسؤولو الحكومة الأمريكية أن الاتجار بالبشر هو ثالث أكبر مصدر للربح في الجريمة المنظمة [2].

وتعتبر جريمة الهجرة غير المشروعة من الجرائم عبر الوطنية، التي تؤدي إلى انتشار جريمة الاتجار بالبشر دوليًا، فهما صورتان من الجريمة نفسها وهي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعد الأولى وسيلة لارتكاب الثانية، فقد يستغل المتاجرون بالبشر المهاجرين غير الشرعيين لتسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: معايير التمييز بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية:

تتعدد تسميات الهجرة غير الشرعية وتعريفاتها، ولم يتفق المؤلفون على وضع تعريف موحد لها، فقد سميت بالهجرة السرية كونها تحدث الهجرة دون علم دولة المصدر ودولة المستقبل، وكما سميت بالهجرة غير القانونية لحدوثها بطريقة مخالفة للقوانين الدولية والداخلية، وأيضًا سميت بالحرقة وتعني قيام المهاجر بحرق أوراقه القانونية ومخالفة كل

(1) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطباعة، ط1، 2012، ص 130.

(2) LeRoy G. Potts,Jr, Global Trafficking in Human Beings: assessing the Success of the United Nations Protocol to Prevent Trafficking in Persons, The George Washington International law review:2003;35,1. ABI/INDORM GLOBAL, p 213.

القوانين والحدود من أجل الوصول إلى دولة المقصد[1].

وبناء على ما تقدم، سنتناول هذا الموضوع بالشرح الوافي من خلال الآتي:

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير المشروعة.

الفرع الثاني: طرق الهجرة غير المشروعة.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية:

تعددت تعريفات الهجرة غير الشرعية ومن خلال الدراسات التي تناولت الهجرة غير الشرعية، يتضح أن هذه الظاهرة اصطلاحا لها علاقة بظاهرة تهريب المهاجرين، فقد ذهب البعض بأنها «قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة [2].

ويشابه التعريف السابق تعريفًا آخر للهجرة غير الشرعية بأنها: «الدخول والتسلل بوثائق غير قانونية لدولة ما بقصد الإقامة فيها، أو العبور من خلالها إلى دولة أخرى، أو الدخول إلى تلك الدولة بوثائق قانونية والبقاء فيها بعد انتهاء صلاحية هذه الوثائق[3].

وكما عرفت بأنها: «التسلل عبر الحدود البرية أو الجوية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة»[4].

وقد عرفها البعض الآخر بأنها: «الانتقال من دولة إلى أخرى بغية الوصول إلى وضع أفضل سواء من الناحية الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو الدينية، أو غير ذلك، بطريقة مخالفة للنظم والقوانين الموضوعة في هذا الشأن من قبل الدولة المهاجر

(1) أزهار عبد الله حسين الحيالي ومريمان مصطفى ريد، ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأبعادها القانونية والسياسية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة- كلية القانون، العراق، مجلد 10، عدد 30، 2017، ص 383.

(2) محمد فتحي محمد محمود عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، مصر، عدد 24، 2011، ص 475.

(3) مصطفى إبراهيم العربي، مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، عدد 2، 2014، ص 195.

(4) محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي، دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية، السنة 7، العدد 43، 2009، ص 1.

منهـا، أو إليهـا، أو منهمـا معـاً [1].

وقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الهجرة غير الشرعية بأنها[2]:

أ. لأغراض هذا البروتوكول:

يُقصـد بتعبيـر «تهريـب المهاجريـن»: تدبيـر الدخـول غيـر المشـروع لشـخص مـا إلـى دولـة طـرف ليـس ذلـك الشـخص مـن رعاياهـا أو مـن المقيميـن الدائميـن فيهـا، وذلـك مـن أجـل الحصـول بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة، علـى منفعـة ماليـة أو منفعـة أخـرى.

ب. يُقصد بتعبير «الدخول غير المشروع»: عبـور الحـدود دون تقيّد بالشـروط اللازمـة للدخـول المشـروع إلـى الدولـة المسـتقبلة.

وعليـه قـد يكـون مـن الصعـب، فـي الممارسـة العمليـة، التمييـز بيـن الهجـرة غيـر الشـرعية وتهريـب المهاجريـن، ففـي كثيـر الحـالات يكـون ضحايـا الهجـرة غيـر الشـرعية فـي البـدء مهاجريـن مهربيـن؛ ولذلـك مـن الأمـور الحاسـمة الأهميـة بالنسـبة للباحثيـن فـي هـذا المجـال الرجـوع الـى ظاهـرة تهريـب المهاجريـن وتدابيـر مكافحتهـا ودراسـة العواقـب تترتـب علـى ضحايـا ظاهـرة تهريـب المهاجريـن باعتبارهـا واحـدة مـن قضايـا الهجـرة غيـر الشـرعية مـن ناحيـة، ومـن ناحيـة أخـرى مـن الصعـب التأكـد بسـرعة ممـا إذا كانـت الحالـة تهريـب المهاجريـن أم الهجـرة غيـر الشـرعية.

ومـن ناحيـة أخـرى، كذلـك مـن الصعـب، فـي الممارسـة العمليـة، التمييـز بيـن تهريـب المهاجريـن والاتجـار بالبشـر، فقـد يباشـر بعـض الأشـخاص المتجـر بهـم الرحلـة بالاتفـاق علـى تهريبهـم إلـى بلـد مـا علـى نحـو غيـر شـرعي، ولكـن يتبيـن لهـم فيمـا بعـد أثنـاء مسـار العمليـة انهـم قـد خدعـوا أو أكرهـوا علـى الاسـتغلال مقابـل العمـل بأجـور متدنيـة[3].

الفرع الثاني: طرق الهجرة غير المشروعة

تختلـف الطـرق المسـتخدمة فـي الهجـرة غيـر الشـرعية وأسـاليبها، خاصـة مـع تطـور الإجـراءات الأمنيـة فـي دول المسـتقبل، فمـن الطبيعـي أن تعمـل عصابـات تهريـب البشـر عبـر

(1) واعر عبد الرحمن مهيني ممدوح، الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، عدد 2، مجلد 59، 2017، ص 616.

(2) المادة (3) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

(3) وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثامن، 2013، ص 104.

الوطنية على إيجاد طرق وأساليب تمكنها من الاستمرار. فقد تقوم العصابات الإجرامية المنظمة على تجنيد الشباب على العمل لديها لعمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، من خلال إغوائهم مالياً، ووضعهم في المناطق التي تعتبر بيئة جاذبة للهجرة كمروجين للهجرة غير الشرعية أو في دول العبور، ويقوم هؤلاء الشباب بدورهم بإغراء الذين يرغبون بالهجرة على أن الهجرة غير الشرعية الأمل الوحيد لديهم لحل مشكلاتهم الاجتماعية والمالية، أو من خلال التحايل الاجتماعي والزواج من أجنبيات بهدف الحصول على جنسية دولة الزوجة، فقد تقوم بعض العصابات الإجرامية بجلب فتيات من دول أوروبا الشرقية من أجل الزواج من راغبي الهجرة مقابل مبالغ مالية ضخمة، ومن ثم الهجرة إلى دولة الزوجة بطريقة قانونية، وسعيًا من تلك العصابات الإجرامية لتنويع نشاطها والهروب من مأموري مكافحة الهجرة غير الشرعية تقوم بإدخال طالبي الهجرة إلى مطارات الدول الأوربية بتأشيرة الدخول إلى الدول اللاتينية بصفة «ترانزيت» ولكن ما إن يضع طالب الهجرة قدمه في مطار العبور« ترانزيت» في أوروبا يسارع إلى تمزيق جوازه وهويته ويطلب اللجوء لهذه الدول لعدم تمكنه من استكمال رحلته[1].

المطلب الثاني: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

ظاهرة الاتجار بالبشر باعتبارها صورة من صور الجرائم الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، يمتد خطرها بين الدول التي أصبحت بفضل التطورات التقنية والاقتصادية والاجتماعية عبارة عن قرية صغيرة، الأمر الذي ساهم في انتشار جريمة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير المشروعة في العالم.

وعليه فإن بيان ماهية الاتجار بالبشر يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى الأفرع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر في القانون الدولي.

الفرع الثاني: أسباب وآثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر دوليًا.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يعتبر التعريف هو أحد أكبر التحديات في دراسة ظاهرة الاتجار بالبشر، وعلى الرغم من وجود العديد من التعريفات، لكن لا يوجد اتفاق كامل على تعريف هذه الظاهرة، وهذا يخلق تحديات واضحة للباحثين، وله أيضًا تأثيرات مهمة على صنع السياسات والتنفيذ، ورغم جهود المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان المتواصلة لبيان خطورة انتشار

(1) أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، الأضرار النفسية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016، ص 102.

الاتجار بالبشر عالميًا لرفع مستوى الوعي وتشجيع الحكومات على العمل، ولكن الدراسات أظهرت أن معظم الأرقام والتقديرات الصادرة من الحكومات غير دقيقة حيث أظهرت تقارير وزارة الخارجية للولايات المتحدة بأن 600000 - 800000 شخصًا يتم الاتجار بهم دوليًا كل سنة [1].

وفيما يتعلق بتعريف الإتجار بالبشر دوليًا، فإن التعريف الحالي المقبول دوليًا للاتجار بالبشر يأتي من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، (المعروف باسم بروتوكول باليرمو 2000)، وهو بروتوكول اختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويعرف الاتجار بالبشر بأنه: «التجنيد أو النقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أشكال القسر الأخرى أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو موقف الضعف أو إعطاء أو تلقي المدفوعات أو المنافع لتحقيق موافقة الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، لغرض الاستغلال»، مع الاستغلال المحدد على نطاق واسع لتشمل« كحد أدنى، استغلال بغاء الآخرين أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري أو الخدمات، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو العبودية أو إزالة الأعضاء».

الفرع الثاني: أسباب وآثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر دوليًا:

في الغالب تتشابه دوافع الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية مع دوافع الهجرة غير الشرعية مع بعضها البعض فمنها الاقتصادية والاجتماعية مع تنوع أنماطها، وأيضًا تعتمد على المواقع الجغرافية والإقليمية، فهناك ما يقدر بنحو 12.3 مليون شخص مستعبد، ويقدر عدد الأشخاص الذين يعملون بالسخرة (2.5 مليون شخص)، ويقدر بأن 1.4 مليون شخص منهم والذين يشكلون حوالي 56٪ من ضحايا العمل الجبري يأتون من آسيا والمحيط الهادي، و 250،000، أي حوالي 10 ٪، يأتي من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 230،000 أو 9.2 ٪ يأتي من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و 130،000 أو حوالي 5.2 ٪ من جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا، و270،000 أو حوالي 10.8 ٪ من الدول الصناعية مثل الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، و200.000 أو حوالي 8٪ من الدول التي تمرّ في مرحلة انتقالية أو دول ضعيفة غارقة في النزاعات[2].

(1) Lauren A. McCarthy, Human Trafficking and the New Slavery, Department of Political Science, University of Massachusetts Amherst, p223.

(2) Majeed A. Rahman, Human Traffickingin in the era of globalization, The Case of Trafficking in the Global Market Economy, p57.

يعتبر الفقر من الأسباب الرئيسة لشيوع ظاهرة الاتجار بالبشر، وأثبتت الدراسات أن العلاقة بين الفقر وظاهرة الاتجار بالبشر علاقة طردية مع تزايد نسبة الفقر تزيد نسبة انتشار الاتجار بالبشر، وعليه يعتبر الفقر أحد السمات الرئيسة للبلدان النامية، وأهم سبب رئيس للاتجار بالبشر فيها، الأمر الذي يؤدي إلى قبول العائلات الفقيرة سعيًا في تحسين مستوى المعيشة للوعود الوهمية لمهربي البشر، خاصة أن الفقر يمنع أبناء الأسر الفقيرة من التعليم واكتساب المعرفة، وعدم درايتهم بآثار الاتجار بالبشر يجعلهم يوافقون على وعود وشروط المهربين [1].

وبما أن الفقر يعتبر العامل الأكثر أهمية في انتشار الاتجار بالبشر في العالم، ففي الآونة الأخيرة تركز الدول على الاهتمام بالتعليم والصحة والسلامة لتطوير العنصر البشري لديها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحسين الصحة وتوزيع الثروات وانتشار الرفاهية بشكل أكثر في المجتمعات العالمية، وتقليص الفوارق في جميع أنحاء العالم والوصول إلى أهداف الأمم المتحدة الإنمائية مثل القضاء على الفقر وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، مما يؤدي بشكل مباشر في محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر[2].

وبجانب الفقر، تعد العوامل الاجتماعية من أهم أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر في العالم، وهي عوامل متداخلة مع بعضها البعض وفيما يلي أهمها:

1. العنف ضد النساء والتمييز العنصري.
2. الكثافة السكانية في الدول الفقيرة أو ما تسمى بدول العالم الثالث.
3. التفكك الأسري وغياب الأسرة عن القيام بدورها.
4. ضعف النظام التعليمي وغياب الدور التربوي، وفشل النظام وزيادة عدد المتسربين عن التعليم.
5. ضعف الوازع الديني.

وفيما يتعلق بالدوافع السياسية، لقد ساهمت زيادة عدد الصراعات الداخلية والإقليمية بعد نهاية الحرب الباردة في انتشار الاتجار بالبشر. فقد كانت التحولات في مرحلة ما بعد الشيوعية صعبة خاصة على النساء والأطفال، ومع انهيار الأنظمة السياسية والاقتصادية

(1) Patric Odukwu, Human Trafficking: Nature, Causes, and Effects, by Oladejo Samson, P5.

(2) Stephanie L. Mace1, Donald L.Venneberg1, and James W. Amell1, Human Trafficking: Integrating Human Resource Development Toward a Solution, , p337.

الشيوعية انتهت العمالة المضمونة من الدولة واختفت شبكة الأمان الاجتماعي، ومع تسريع زوال هذه الدعامات من خلال الالتزام الأيديولوجي للقضاء على جميع سمات النظام الشيوعي، وأدى فساد حكم الحزب الواحد على المدى الطويل إلى فساد شديد لأجهزة إنفاذ القانون والجماعات المرتبطة بشكل وثيق بالدولة، وأصبحت النساء والأطفال الفقراء في بلدان ما بعد الشيوعية من البلقان إلى فيتنام ضحايا الاتجار بالبشر. وقد أدى انتشار الصراعات الإقليمية منذ أوائل التسعينات إلى ظهور تهريب البشر وأشكال مختلفة من الاتجار، فقد يتم نقل ملايين اللاجئين من بلدانهم بدون وسائل دعم كافية لحمايتهم، ويضطر الكثير منهم للعيش في الأوضاع السيئة لمخيمات اللاجئين، وغالبًا ما تعتمد على معونات منظمات المعونة الأجنبية وهم على استعداد لمغادرة مخيماتهم، لكنهم يفتقرون إلى الموارد اللازمة للانتقال، مما يجعلهم مهيئين للاستغلال من قبل المتاجرين بالبشر، ويدفع الكثير من اللاجئين إلى المهربين لنقلهم وأطفالهم إلى بلدان أكثر أمناً حيث يمكنهم طلب اللجوء السياسي، ولكنهم في كثير من الأحيان يصبحون ضحايا لظاهرة الإتجار بالبشر، وكذلك انعدام الجنسية يعتبر سببًا رئيسًا لوقوع الكثير من البشر في فخ الاتجار بالبشر، حيث قدر تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2009 أن 12 مليون شخص في جميع أنحاء العالم عديمي الجنسية في الوقت الحالي وغير قادرين على تسجيل الولادة أو تعليم أطفالهم أو الحصول على الرعاية الصحية أو العمل أو السفر بشكل قانوني[1].

ومن ناحية أخرى، تشير البحوث التي تتناول الجريمة الجنائية إلى حد كبير بأن ازدهار الاتجار يعود إلى أن أخطاره مقارنة بجرائم المنظمة الأخرى قليلة، وفي المقابل أرباحه عالية؛ إذ إن سلعته البشر يمكن بيعه مرارًا وتكرارًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن ضحايا الاتجار غالبًا يتم نقلهم بموافقتهم[2].

أما بالنسبة لآثار ظاهرة الاتجار بالبشر، فإن ممارسة إجرامية تتنافى مع حقوق الإنسان، لما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان وانتهاك حقوقه الأساسية في الكرامة والحياة والأمن والحرية والمساواة، ويساهم بشكل كبير في تفكك الأسر في المجتمع والمساس بهيبة الدولة وعدم استقرارها أمنيًا واقتصاديًا وسياسيًا وصحيًا.

وتعد جرائم الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير المشروعة من الجرائم الخطيرة التي تنعكس آثارها على كافة شرائح المجتمع في الدولة، وتتطلب من الدولة بذل جهد كبير من الناحية المادية والبشرية لمكافحتها وتجريمها قانونًا، وتتنوع آثار جريمة الاتجار بالبشر فمنها الاجتماعية وأخرى سياسية. فقد تتمثل الآثار الاجتماعية لظاهرة الاتجار

(1) Louise Shelley, Human trafficking, Cambridge University Press, England, P 49.

(2) Lauren A. McCarthy, opcit, p230.

بالبشر في الإيذاء الجسدي والنفسي الذي تتعرض له الضحية كإصابتها بالأمراض وإعاقة النمو وغيرها من الآثار النفسية والجسدية التي تتسبب في نبذ الضحايا من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع ضحايا الاتجار بالبشر والنمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي في المجتمع، والضحايا الذين يتم استغلالهم جنسيًا غالبًا يتم إخضاعهم لذلك عن طريق إعطائهم جرعات مخدرة أو باستخدام العنف الشديد، مما يؤدي إلى إيذائهم جسديًا ونفسيًا جراء ممارسة نشاط جنسي أو الإجبار على تعاطي المخدرات، إضافة لذلك يتم نقلهم إلى مناطق بعيدة لا يعرفون لغتها مما يزيد من عزلهم اجتماعيًا[1].

وكذلك الإيذاء الجنسي للأطفال يؤدي إلى بروز عقد نفسية لديهم بسبب التحرش الجنسي، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى هاجس يومي للأسر في المجتمعات التي تكثر فيها حالات الاستغلال الجنسي للأطفال وتغيير النمط الثقافي في المجتمع [2].

والآثار الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر باعتبارها عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان سلعتها الأساسية، تخضع لارتفاع وانخفاض العرض في السوق فلها أبعاد اقتصادية بالغة الخطورة على اقتصاد الدول [3]، وهي عملية باهظة التكلفة للدول؛ لأنها تبذل أقصى ما لديها من الموارد المادية والبشرية للقضاء عليها بكافة الطرق، وهي أموال من المفترض إنفاقها في التعليم والصحة والإعمار [4]، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أعباء الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر[5].

تثير ظاهرة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال مسألة أساسية متعلقة بانتهاك حقوق الإنسان المتاجر بهم، حيث تحرمهم من التمتع بحياة سعيدة مقارنة بالأشخاص العاديين في المجتمع دون التمييز حسب اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل، وتنتهك حقهم في الحياة والحرية والمسكن والتنقل والحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية [6].

---

(1) سلوى كباشي التنمي، آثار جريمة الاتجار بالبشر ووسائل مكافحتها، مجلة آفاق الهجرة، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، الخرطوم، العدد الرابع، 2011، ص 48.

(2) حاتم بن عزوز، آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، الجزائر، عدد 21، ديسمبر 2015، ص 294.

(3) راميا محمد شاهر، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، بيروت، لبنان، ص 17.

(4) هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 137.

(5) عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 119.

(6) مايا ملا خاطر، جريمة الإتجار بالأطفال: الأساليب والآثار وسبل المواجهة، مجلة القضائية، السعودية، العدد التاسع، 2014، ص 222.

المطلب الثالث: معايير التمييز بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر

القواسم المشتركة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين كبيرة ومتداخلة مع بعضها البعض، فقد تثير التساؤلات ومن أهمها:

هل العبور من مكان إلى آخر، هو عنصر ضروري في الاتجار بالبشر؟

هل إرضاء الشخص ذو الصلة له دور في التفرقة بينهما؟

لا بد من التفرقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر رغم تقاربهما، غير أنهما يختلفان في أنواع تنقل الأشخاص عبر الحدود؛ إذ إن لكليهما تبعات قانونية وسياسية مختلفة، وكذلك تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر أصبح نشاطًا يوظف الملايين من البشر، ويحقق مداخيل بالمليارات من الدولارات للعصابات الإجرامية التي تقوم بهذه الأنشطة الإجرامية، والتي تستغل ظروف معينة تمر بها بعض المناطق في العالم من حروب واضطهاد وفقر وقد تم ضبط بعض الطرق لتهريب المهاجرين غير الشرعيين، منها أمريكا الوسطى والمكسيك نحو الولايات المتحدة الأمريكية، ومن غرب آسيا مرورًا بتركيا واليونان نحو أوروبا، ومن أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مرورًا بكل دول شمال إفريقيا لاسيما ليبيا نحو جنوب أوروبا وكذلك من شرق وجنوب شرق آسيا نحو أستراليا. ولقد انتعش تهريب البشر نتيجة ضعف القوانين وعدم جدية الرقابة على الحدود، والفساد عند بعض أجهزة مكافحة الهجرة غير الشرعية، وقوة منظمات الجريمة المنظمة بالإضافة إلى الأسباب التي تمت الإشارة لها أعلاه تساهم في تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما ينتج من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في شتى أنواع الجرائم المنظمة منها جرائم الاتجار بالبشر.

فيما يتعلق بموقف الدول من التفرقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، تسيء الكثير من الدول التفرقة بينهما، خاصة أن الكثير من الدول لا تجرم الإتجار الداخلي بالبشر، بينما تصنف الهجرة غير القانونية بأنها الاتجار بالبشر، الأمر الذي يؤدي إلى الإرباك في التفرقة بينهما، وصعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرين والمهربين [1].

ولا يثير أي اختلاف أو تعارض بين الباحثين عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين إلا في المراحل اللاحقة لمباشرة الاستغلال، وقد يتداخل هذان النوعان على سبيل المثال عندما يدخل الشخص برضائه وطواعية مع أحد المهربين، لكنه في وقت لاحق يتعرض لأنواع من الخداع أو الإكراه أو غير ذلك من أشكال الإيذاء من نفس المهرب أو من

(1) طانوس السغبيني، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وفقًا للمعايير الدولية، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 6.

شخص آخر بعد انكشاف زيف الوعود المقدمة للضحية، ومن ناحية أخرى فإن التباين في المعايير المحلية والدولية بشأن تدابير الحماية والمساعدة لضحايا الجريمتين تختلف وكذلك التماثل في أركان الجريمتين، وعناصر تجريمها يشكل عقبة حقيقية في وجه الباحثين الذين يصعب عليهم التحقق من الظروف النهائية للضحية التي تعتبر عنصرًا مهمًا على أساسه يبنى التكييف الجرمي، وأيضًا على الرغم من أن مصطلح «التهريب» يوحي بالنقل من مكان إلى آخر، فإن هذا التنقل ليس شرطًا ضروريًا وفقًا للقانون الدولي وقوانين الدول مثل القانون الأمريكي، حيث يتضمن كل من بروتوكول باليرمو 2000 وقانون الاتجار في الولايات المتحدة تعريف توظيف أو استلام أو إيواء الأشخاص وأي واحد منهم يعتبر مؤهلاً للاتجار بشرط استيفاء شروط أخرى، (مثل: الإكراه، الخداع، الاستغلال)، بغض النظر عما إذا كانت الحركة الجغرافية قد حدثت أم لا.

فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1] مكملاً لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الدول في سنة 2000 وهو أحد البروتوكولات باليرمو، ودخل حيز النفاذ في 28/01/2004 ويهدف إلى حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وقد عرف تهريب الأشخاص على أنه: الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق الفائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت مالية أو مادية، نتيجة إدخال الشخص بطريقة غير قانونية للدولة ولا يكون الشخص أحد مواطنيها أو مقيمًا فيها إقامة قانونية.

إلا أنه وجد الباحثون الذين حاولوا تطبيق بروتوكول الاتجار في الحالات الملموسة أن معاييره صعبة التنفيذ خاصة في الحالات التي يكون فيها الاتجار والتهريب غير واضحين، على سبيل المثال، حيث يتضمن التهريب التعرض وبعض الاستغلال ولكن ليس الخداع أو الإكراه [2].

وعلى الرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر تختلف عن جرائم تهريب المهاجرين، إلا أن شبكات تهريب المهاجرين أصبحت تمارس عمليات الاتجار بالبشر لوجود عائد مالي كبير لعمليات الاتجار بالبشر مقارنة بعمليات تهريب المهاجرين من خلال تهريبهم ونقلهم إلى البلد المقصد، ومن ثم استغلال ظروف المهاجرين والإتجار بهم.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، UNA/55/383

(2) فضل ضاهر، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر والارتباط بينه وبين منع تهريب المهاجرين، الندوة العلمية المنظمة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان، بيروت 2012، ص13.

وعلى ذلك فإن الهجرة غير الشرعية تعتبر جزءًا من الهجرة في العالم، غير أنها تختلف عن الهجرة الشرعية في أن مفهومها القانوني محدد من طرف القوانين الوطنية أو المنظمات الحكومية، ومن ثم فلا يمكن استبعاد الهجرة غير الشرعية عن مجال الاقتصاد العالمي وأنها (الهجرة الشرعية وغير الشرعية) تدخل في النطاق الواسع الذي يضم كل مظاهر الهجرة في العالم، ويعتبر تهريب الأشخاص حالة خاصة من الهجرة غير الشرعية، في حين أن الاتجار بالبشر يعتبر جزءًا من تهريب البشر، وعلى هذا الأساس فإن تهريب الأشخاص يخرق قانون الدولة في حين أن الاتجار بالبشر يؤدي إلى خرق حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الحالية، لا سيما تلك التي لها علاقة بموضوع الهجرة غير الشرعية، والمجبرة من طرف الدول التي تفضل تطبيق القانون على حساب مقاربات حقوق الانسان. إذ تسعى الدول إلى وضع أطر تهدف إلى تطبيق القانون في أبعاده التي تضمن لها تحقيق الأمن على حساب أطر حقوق الإنسان، فكثير من الدول تسعى إلى مراقبة حركة الهجرة غير الشرعية عبر حدودها بوضع آليات تهدف إلى مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال إقامة الحواجز والتصدي إلى تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتموين خطط رقابة الحدود وذلك على حساب حماية وترقية حقوقهم.

ورغم هذه الاتجاهات فإن القانون الدولي أسهم في تطوير حقوق الإنسان المرتبطة بالمهاجرين غير الشرعيين. يقر الكثير بالصعوبات التي تواجه إنفاذ الاتفاقيات ذات العلاقة بالموضوع، حيث إن القاضي سارجيو قارسيا راميراز، القاضي بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان صرح بأن التصريح بحقوق الإنسان دون وضع ضمانات لها بقصد إنفاذها أمر بدون جدوى[1].

وكذلك هناك دلائل قاطعة تثبت الانتهاكات الجسيمة في حق المهاجرين غير الشرعيين، ولقد أكد ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان عندما علق بأن المهاجرين يواجهون تدهورًا متزايدًا في وضعية حقوقهم[2]، إذ إن مستوى العنف المسجل ضد المهاجرين غير الشرعيين في تزايد. هذا العنف المتمثل في جميع أشكال الانتهاكات

(1) Judge Sargio Garcia Ramiraz, Advisory opinions No.18/03 Juridical condition of the undocumented Migrants, 69. Inter-American Court of human rights (17/09/2003) at http:www.corteidh.or.cr/ docs/opinions/ article _18 - mg.pdf

(2) Human Rights of Migrations, www.un.org

من الاسترقاق والاستبعاد والسخرة والاتجار بهم وتوظيفهم في شبكات الجريمة المنظمة، وهذه الخروقات متزايدة بتزايد وتيرة الهجرة غير الشرعية لاسيما من أفريقيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك من جنوب شرق آسيا إلى عدة وجهات في العالم.

فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف كثير من دول الموطن في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، فهذا الأمر لم يحد من التحديات التي تواجهها دول الجنوب من فقر وحروب وتهميش مما يسهم في تزايد حركة الهجرة غير الشرعية(1).

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: دور الوثائق القانونية الدولية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثالث: دور المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتميز العنصري والأشكال المشابهة لعدم التسامح.

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية:

يستفيد المهاجرون غير الشرعيين من حماية أكبر في ظل القانون الدولي على عكس التشريع الوطني؛ إذ إن غالبية القوانين الوطنية لا سيما قوانين الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية تنتهج سياسات أمنية على حساب مقاربة حقوق الانسان.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحماية المهاجرين غير الشرعيين يتضمن اتفاقيات كثيرة غير أنها ضيقة أو لها مجال محدود للإنفاذ على المستوى الوطني(2)، وهذا هو الأمر الذي يجعل بعض الدول تفضل المقاربة الدولية على المقاربة الوطنية، ومن ثم تكون أكثر استعدادًا للموافقة على الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بالموضوع من حيث سن قوانين وطنية؛ لأن الاتفاقيات الدولية تكون أقل إلزامًا أو صعبة النفاذ على المستوى

(1) Rogers Brubaker,international migration:A challenge for humanity,international migration revue,25,1991, pp 946 - 949

(2) Anne F.Bayefsky: the United Nation Human Rights treaty system, universality at a crossroad(transnational publish 2001)

الوطني، وهذا الأمر يحقق المصالح الوطنية الضيقة[1].

وعليه فإن جزءًا كبيرًا من القانون الدولي يخص حماية المهاجرين وأسرهم، منها الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية أو الثنائية. ولم تتبلور علاقة موضوع الهجرة بموضوع حقوق الإنسان إلا في أواخر 1983 وقبل هذا التاريخ لم يكن هناك أي وثيقة دولية تخص المهاجرين غير الشرعيين[2].

ولقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تضاعف ظاهرة الهجرة، سواء كانت الهجرة الشرعية أو الهجرة غير الشرعية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مستوى الاهتمام والتعاون الدوليين بالموضوع.

وفيما يتعلق بدور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، فقد يلعب النظام الدولي لحقوق الإنسان دورًا مركزيًا في تعزيز التنفيذ الفعال للإطار القانوني الدولي حول الاتجار بالبشر، ينظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مسألة الاتجار بالبشر، ويتبنى بالمشاركة مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات من خلال[3]:

هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

بالنسبة لكل واحدة من المعاهدات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان، تم إنشاء لجنة من الخبراء المعتمدين لمراقبة تنفيذ أحكامها من قبل الدول الأطراف فيها، وكجزء من التزاماتها بموجب معظم هذه المعاهدات، يتعين على الدول الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى اللجان المعنية بشأن الوضع فيما يتعلق بالحقوق المحمية والخطوات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وتدرس اللجان هذه التقارير ويبدأ الحوار مع الدولة المقدمة للتقرير، وبالإضافة إلى تقديم التوجيه إلى تلك الدولة، يمكن أن توفر «الملاحظات الختامية» لهيئة تعاهدية بشأن أداء دولة طرف معلومات مفيدة للبلدان الأخرى بشأن ما هو متوقع منها فيما يتعلق بحق معين أو معيار معين منصوص عليه في الاتفاقية.

(1) IBID

(2) Jaan Fitzpatrick trafficking as a human rights violation: the complex intersection of legal frameworks for conceptualizing and combatting trafficking Michigan journal of international of law , 24 (2003)

(3) Human Rights and Human Trafficking, Fact Sheet No. 36

إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان والصناديق الاستئمانية:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاصة بمحاربة أشكال الرق المعاصرة في العام 1991 لتقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد ضحايا أشكال الرق المعاصرة، وتعطى الأولوية في تخصيص المنح للمشاريع التي تعالج الأسباب الجذرية للرق إلى المشاريع التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإنسانية أو التعليمية أو غيرها من أشكال المساعدة لضحايا أشكال الرق المعاصرة.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان):

في حين أن العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لديها ولاية في العمل بشأن القضايا المتعلقة بالهجرة، فإن القليل منها لديها ولاية حماية أو تركز صريح على حقوق الإنسان على أنشطتها، وتهدف استراتيجية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن المهاجرين الذين يعيشون في مواقف غير منتظمة يرجح أن يكونوا ضحايا من قبل أصحاب عمل أو يقعون في أيدي المتجرين، وكما يعترف بأن السياسات المقيدة والاستبعادية واللجوء تدفع المهاجرين إلى أساليب هجرة بديلة، بما في ذلك الاتجار، مما ينطوي على آثار خطيرة على حقوقهم الإنسانية.

وتماشيا مع هذه القضايا والأولويات والاستراتيجيات، تشارك المفوضية في تحليل تأثير قوانين الهجرة وسياساتها وبرامجها على حقوق المهاجرين، ومساعدة الحكومات وأصحاب المصلحة في تعزيز قدرتهم على رصد انتهاكات حقوق المهاجرين والتحقيق فيها وتوفيرها، وتوفير التدريب لمسؤولي الهجرة وموظفي إنفاذ القانون والبرلمانيين والقضاة والمحامين بشأن تحديد ضحايا الاتجار ورصد انتهاكات حقوق المهاجرين.

خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار:

في العام 2010 اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي تركز على منع الإتجار، ومقاضاة المجرمين وحماية الضحايا، وعلى أهمية الحصول على مزيد من البحوث والبيانات والتحليل حول مشكلة الاتجار بالبشر، حيث حثت جميع الحكومات على اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة لمنع الاتجار، ويدعو إلى إدماج مكافحة الاتجار بالبشر في برامج الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز التنمية وتعزيز الأمن في جميع أنحاء العالم.

وكذلك تعتبر منظمة العمل الدولية من أكثر المنظمات الدولية اهتمامًا بموضوع حقوق المهاجرين[1]، والأولى في تجسيد حقوق المهاجرين وحمايتهم، من حيث توفير الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم كانت شرعية أو غير شرعية، وقد بدأ اهتمام منظمة العمل الدولية بموضوع الاتجار بالبشر نتيجة لاختناق بعض المهاجرين غير الشرعيين في السيارة أثناء عبورهم الحدود الإيطالية الفرنسية في السبعينات من القرن الماضي. وقامت المنظمة في سنة 1975 باعتماد اتفاقية رقم 143 الخاصة بالهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين[2].

المطلب الثاني: دور الوثائق القانونية الدولية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية

إن وضع حد للاتجار بالبشر كمسألة تتعلق بحقوق الإنسان يعني أن الدول تصبح مسؤولة بحماية حقوق الإنسان منها حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، فقد أكد بروتوكول باليرمو 2000، على حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وأيضًا المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها الدول أكدت على حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما تلك التي تستهدف العنف ضد المرأة، وعلى الرغم من أن حماية حقوق الإنسان تركز بشكل تقليدي على حماية الناس من الأضرار التي ترتكبها دولهم، فإن ضمان حقوق الإنسان يأتي بشكل متزايد بحيث يجب على الدول حماية مواطنيها من الأضرار التي يرتكبها مواطنون آخرون، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حصول ضحايا الاتجار بالبشر على حقوقهم الأساسية، ومعاقبة المجرمين ومحاكمتهم[3].

وعليه، فإن حق ضحايا الاتجار بالبشر في كفالة حق التقاضي، وكفالة حق التعويض لضحايا جرائم الاتجار بالبشر من أهم الحقوق التي يجب على الدول ضمان حصول ضحايا الاتجار بالبشر عليها؛ حيث إن حقوق الإنسان لم تؤتِ بثمارها إلا بكفالة حق التقاضي لضحايا الاتجار بالبشر، وهو حق لكل إنسان على قدم المساواة الحصول على كافة أنواع سبل القضاء ودرجاته دون النظر إلى أي اعتبار مالي أو اجتماعي أو تمييز بسبب اللون أو العرق، وهو حق دستوري للجميع ونصت عليه المواثيق الدولية منها

(1) Ryzard choewinsky , Migrant workers in international human rights law (oxford , 1991)

(2) اتفاقية الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، الاتفاقي رقم 143 سنة 1975.

(3) Lauren A. McCarthy, opcit, p 229

الإعلان العالمي[1] لحقوق الإنسان 1948 الذي نص في المادة الثامنة على حق الأشخاص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لحماية حقوقهم الأساسية المنصوصة عليها في الدساتير والقوانين الوطنية، وكذلك إجراءات الحصول على التعويض تدخل ضمن الإجراءات المدنية واختصاص المحاكم المدنية، ولا يمكن لضحايا الاتجار بالبشر الحصول علي التعويض دون كفالة حقهم في الحصول على التعويض قانونًا.

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر من منظمة الأمم المتحدة عام 1966 نص أيضا في المادة الثانية على ضمان حق التقاضي[2].

وفيما يتعلق بأساس تعويض ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي العام فإنه يتمثل في النصوص الواردة في الاتفاقيات العالمية المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر؛ إذ نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في المادة 25/2 على: « تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار»، ونصت في المادة 14 على: 1 - تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12 أو الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاقية، وفقًا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية. 2 - عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الألوية بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين». وكذلك نص بروتوكول باليرمو 2000 في المادة 6 الفقرة 6 على: «تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي تكون قد لحقت بهم».

(1) فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، التي يمنحها إياه الدستور أو القانون»، والمادة العاشرة على: «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلا علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».

(2) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: بأن تكفل سبيلا فعالا للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حريته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائية».

المطلب الثالث: دور المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري والأشكال المشابهة لعدم التسامح:

انعقد هذا المؤتمر[1] في الفترة الممتدة من 31/08/2001 إلى 08/09/2001 بمدينة دربن، جنوب أفريقيا وذلك برعاية الأمم المتحدة وانصب اهتمام الوفود على محاولة إدماج مقاربة حقوق الإنسان ومقاربات تنفيذ القانون بموضوع الهجرة. وناقش مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وضحايا التمييز العنصري والتدابير التي يجب اتخاذها لحماية المهاجرين، وطلب من جميع الدول أن تكافح مظاهر تعميم رفض المهاجرين وأخذ التدابير اللازمة لمكافحة الأفعال العنصرية التي تولد سلوكا ينطوي على الكره تجاه المهاجرين، ودعا المنظمات غير الحكومية العالمية والوطنية إلى تضمين برامجها وانشطتها رصد وحماية حقوق الانسان للمهاجرين وتوعية الحكومات والجمهور بضرورة منع تعصب ضد المهاجرين.

وتضمن الإعلان النهائي للمؤتمر الإشارة إلى موضوع المهاجرين والإقرار بتداخل مواضيع التمييز العنصري والتمييز ضد المهاجرين، وأكدت الإعلان على أن الاسترقاق والاتجار بالبشر يشكلان خروقات جسيمة لحقوق الإنسان ويستوجب على الدول محاربتها.

المبحث الثالث: دور المنظمات الإقليمية والتشريعات في دولة الإمارات في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية

نظرا لخطورة ظاهرة الاتجار بالبشر، وبجانب جهود المنظمات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، فقد ظهرت المنظمات الدولية الإقليمية التي قامت ببذل جهود مماثلة لمكافحة هذه الظاهرة العالمية التي أصبحت تهدد الأمن العالمي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية.

وفيما يتعلق بدور دولة الإمارات العربية في مكافحة الاتجار بالبشر فقد بذلت دولة الإمارات العربية المتحدة جهودًا كبيرة لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر، وحاولت حكومة الإمارات العربية المتحدة تحقيق توازن بين مجالات الوقاية من الأسباب الجذرية للاتجار، مقاضاة ومعاقبة المتاجرين بالبشر وحماية حقوق ضحايا ظاهرة الاتجار بالبشر لكن من الناحية العملية تركز حكومة الإمارات بشكل رئيس على جوانب العدالة الجنائية في الاتجار؛ إذ تم توجيه العديد من إجراءات وسياسات مكافحة الاتجار إلى تعزيز جهود الإمارات لمحاكمة المتاجرين، ومنع الجريمة من خلال إجراءات مراقبة الحدود، ورفع الوعي لدى مأموري الضبط القضائي، ومنذ أول اعتراف رسمي من حكومة دولة الإمارات

(1) إعلان دربن، www.un.org/WCAR/dwfan

العربية المتحدة بوجود ظاهرة الاتجار بالبشر في الإمارات، فقد قامت وفقاً للمعايير الدولية وباستمرار بتحسين جهودها للحد من هذه الظاهرة الخطيرة عالميًا من خلال تعزيز التعاون الدولي كركيزة من ركائز استراتيجية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك عن طريق مواصلة برامج التوعية الاستباقية للبلدان التي ترسل أعدادا كبيرة من العمال إلى الإمارات العربية المتحدة، وخاصة للفئات الضعيفة وغيرها من طرق التعاون الدولي في هذا المجال.

وعلى ذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال الآتي:

المطلب الأول: دور منظمة الاتحاد الأوربي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: دور منظمة الاتحاد الأفريقي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثالث: دور جامعة دول العربية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

المطلب الرابع: دور التشريعات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: دور منظمة الاتحاد الأوربي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية:

فيما يتعلق بوضع اتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية في أوروبا، فإنه لا يختلف كثيرًا عن باقي دول العالم إنما في الفترة الأخيرة هناك زيادة كبيرة في نسبة انتشار الاتجار بالبشر في الدول الاوروبية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي واندلاع الحرب الطائفية في يوغسلافيا ضد مسلمي البوسة والهرسك، وانتقال النازحين إلى أوروبا الغربية ومن ناحية اخرى حدوث الأزمة الاقتصادية التي زادت من مستوى البطالة في أوروبا الشرقية، ساهم انتقال الناس إلى أوروبا الغربية التي تنشط فيها السياحة الجنسية غالبًا.

وعلى ذلك غياب التشريعات الجنائية الصارمة لمكافحة التجار بالبشر، وفشل الحكومات في ملاحقة ومعاقبة المتاجرين ساعدت بشكل كبير في نمو الاتجار بالبشر وتردد الضحايا في الإبلاغ عن عمليات الاتجار بهم للجهات المسؤولة، ساهم في نمو ظاهرة الاتجار

بالبشر في أوروبا [1].

وكذلك نظرًا لانخفاض معدلات النمو السكاني وارتفاع نسبة كبار السن فقد تعاني الدول الأوروبية، من ظاهرة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية من خلال محاولات الكثير من مواطني الدول التي تعاني من الاقتتال الأمني والأزمات الاقتصادية وانتشار العمليات الإرهابية فيها، التسلل الى أقاليمها على نحو غير مشروع، هذا ما دفع تلك الدول إلى التفكير بصورة جدية بظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية، واتباع سياسات تؤدي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية إليها، والتوجه نحو إبرام معاهدات تقييد الهجرة إليها، وقد تمكنت في نهاية المطاف من إبرام معاهدة شنجن، واتباع سياسات أخرى حيث أصدرت قرارا بتاريخ 28/11/2002، والذي يقضي بإسباغ الصفة الإجرامية على جميع الأفعال التي تؤدي إلى تسهيل دخول الأجانب إلى دول الاتحاد على نحو غير مشروع[2].

المطلب الثاني: دور منظمة الاتحاد الأفريقي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية

اعتمد الاتحاد الأفريقي إطار سياسة الهجرة في أفريقيا في عام 2006 كإطار ومبدأ غير ملزم لمساعدة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في صياغة سياساتها الوطنية والإقليمية المتعلقة بالهجرة وفقا مع أولوياتهم ومواردهم الخاصة وكان إطار سياسة الهجرة في افريقيا نتيجة للمناقشات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الصعيدين الوطني والإقليمي بهدف استكشاف طرق مبتكرة للتصدي بفعالية للقضايا المتعلقة بالهجرة، وتسخير فوائد الهجرة من أجل التنمية. وفي ضوء التحديات التي تفرضها الهجرة وتداعياتها (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها)، اعتمد الاتحاد الأفريقي سياسة الهجرة في أفريقيا (MPFA) الذي وافقت عليه الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وقد توج هذا بإطار سياسة الهجرة التابع للاتحاد الأفريقي الذي اعتمد في بانجول بغامبيا في عام 2006. وقدم إطار سياسة الهجرة التابع للاتحاد الأفريقي في عام 2006 مبادئ توجيهية شاملة ومتكاملة للسياسات إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي شجعت على أخذها في الاعتبار في مساعيها لتعزيز الهجرة والتنمية ومعالجة تحديات الهجرة في القارة. وقدمت مبادئ توجيهية للسياسة العامة في

(1) مخلد إرخيص الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2015، ص 193.

(2) محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص 49 - 50.

تسع مجالات أساسية تتعلق بالهجرة، وهي: هجرة اليد العاملة؛ إدارة الحدود؛ الهجرة غير النظامية. التشرد القسري؛ حقوق الإنسان للمهاجرين؛ الهجرة الداخلية؛ إدارة بيانات الهجرة؛ الهجرة والتنمية؛ والتعاون بين الدول والشراكات. وفي عام 2016، أجرت مفوضية الاتحاد الأفريقي تقييما لإطار سياسة الهجرة في أفريقيا، لتحديد مدى توجيهه الفعال للدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في إدارة الهجرة، والتحديات المواجهة في تنفيذه، والفرص المتبقي انتهازها، واستمرار أهميته ما إذا كانت هناك حاجة إلى تنقيحه. وبعد الانتهاء من التقييم، اجتمعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في زنجبار في نوفمبر 2016 لمناقشة تقرير تقييم إطار سياسة الهجرة في أفريقيا التابع للاتحاد الأفريقي والمساهمة فيه والتحقق من صحته. وأقرت الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية بالطبيعة الدينامية للهجرة، واتجاهات الهجرة وأنماطها المتغيرة في القارة، على مدى السنوات العشر الماضية. ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بتحديث إطار سياسة الهجرة في أفريقيا، وأن تضع خطة عمل مدتها 10 سنوات لتنفيذه[1].

وعليه نجد أنّه يعد الموقف الأفريقي الموحد عن الهجرة والتنمية المتمثل في اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي من أهم مظاهر مكافحة الهجرة غير الشرعية في القارة الأفريقية.

المطلب الثالث: دور جامعة دول العربية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية

تشير التقارير ووثائق المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر عن حجم ظاهرة الاتجار بالبشر في العالم العربي بين الدول المصدر والعبور والمقصد، ومن ناحية أخرى فإن تقارير وزارة الخارجية الامريكية الخاصة لمحاربة الاتجار بالبشر تشير عن عدم وجود إحصائيات دقيقة تعبر عن الحجم الحقيقي لظاهرة الاتجار بالبشر في الدول العربية، وإن الحجم الحقيقي مضاعف عن الحجم الذي تشير إليه الإحصائيات الموجودة.

وسعيًا من الدول العربية لتنسيق مواقفها بشأن أحكام اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد تم عقد ندوة قانونية عربية في السودان عام 2002 لدراسة نتائج آثار التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة لها، وفي نفس الإطار فقد أصدر مجلس وزراء العدل العرب في الدورة الثامنة عشرة 2002 قرارًا يقضي بعقد اجتماع مشترك بين خبراء وزارات العدل والداخلية العرب بمتابعة توصيات

(1) الإطار المنقح لسياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018 - 2027)، الاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا، ص1.

هذه الندوة. وفي عام 2004 عقد اجتماع لمجلس وزراء الداخلية العرب، في القاهرة في الفترة (23 - 26 فبراير 2004)، وقد صدرت عنه توصية بإعداد مشروع مبدئي لقانون عربي استرشادي للتعاون الجنائي الدولي[1].

غير أن مع ذلك فإن جهود الدول العربية والمنظمات العربية الإقليمية منها جامعة الدول العربية، تتطلب مزيدًا من الدراسات في هذا الجانب، ومع ذلك فإن جامعة الدول العربية وموازاة مع الجهود التي تقوم بها الدول العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، اتخذت مبادرات وإجراءات مهمة منها القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد اعتمد مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2005 القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، وتميز هذا القانون بأنه لا يعتمد على موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال.

المطلب الرابع: دور التشريعات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية:

تبذل دولة الإمارات جهودًا حثيثة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتمثلت هذه الجهود في ركائز عدة أهمها تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر وتمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية، وتأمين الحماية والدعم للمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، فضلا على دورها البارز ومبادراتها في إبرام الاتفاقيات الثنائية وتعزيز التعاون الدولي.

ولم يغفل المشرع الإماراتي في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حظر الاتجار بالبشر في نصوص صريحة، حيث نصت المادة 26 من الدستور الإماراتي على إنه: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة»، وفي المادة 34/2 نص على إنه: «ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، ولا يجوز استبعاد أي إنسان»، وفي المادة 40 نص على إنه: «يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها».

وكذلك قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 يتضمن العديد من النصوص التي تجرم الأفعال تعد من صور ظاهرة الاتجار بالبشر؛ حيث نصت المادة 346 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه، وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف

(1) محمد مصباح سعيد، مرجع سابق، ص 52.

علـى أي نحـو فـي إنسـان علـى اعتبـار أنـه رقيـق»، ونصـت المـادة 347 علـى أنـه: «يعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز سـنة وبغرامـة لا تجـاوز عشـرة آلاف درهـم أو بهاتيـن العقوبتيـن مـن أرغـم شـخصًا علـى العمـل بأجـر أو بغيـر أجـر لمصلحـة خاصـة فـي غيـر الأحـوال التـي يجيـز فيهـا القانـون ذلـك»، وكذلـك نصـت المـادة 348 علـى أنـه: «يعاقـب بالحبـس وبالغرامـة أو بإحدى هاتيـن العقوبتيـن مـن ارتكـب عمـدًا فعـلاً مـن شـأنه تعريـض حيـاة النـاس أو صحتهـم أو أمنهـم أو حرياتهـم للخطـر. وتكـون العقوبـة الحبـس إذا ترتـب علـى الفعـل حـدوث ضـرر أيـا كان مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد يقررهـا القانـون»، وفـي المـادة 363 نـص علـى أنـه: «يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنة وبالغرامـة مـن حـرض ذكـراً أو أنثـى أو أغـواه بأيـة وسـيلة علـى ارتـكاب الفجـور أو الدعـارة أو سـاعده علـى ذلـك،

فـإذا كانـت سـن المجنـي عليـه تقـل عـن الثامنـة عشـرة عوقـب بالحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنتين وبالغرامـة».

ولـم يكتـفِ المشـرع الإماراتـي بتجريـم صـور الاتجار بالبشـر في الدسـتور وقانـون العقوبات الاتحـادي، وإنمـا أصـدر العديـد مـن التشـريعات الجزائيـة الخاصـة ذات الصلـة بالاتجـار بالبشـر منها :

1. القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.
2. القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين.
3. القانون علاقات العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980.
4. القانـون الاتحـادي رقـم 15 لسـنة 1993 فـي شـأن تنظيـم نقـل وزراعـة الأعضـاء البشـرية.
5. القانـون الاتحـادي رقـم 15 لسـنة 1995 فـي شـأن تنظيـم نقـل وزراعـة الأعضـاء البشـرية.
6. القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسيل الأموال.
7. القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2005 في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.
8. القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
9. القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

ورغبـة مـن المشـرع الإماراتـي فـي مواكبـة التطـورات فـي مجـال الاتجـار بالبشـر ومكافحـة

هذه الظاهرة الخطيرة أمنيًا واقتصاديًا، فقد أُصدر القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015 , ويعد أول قانون عربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر يصدر من دولة عربية.

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية وتطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية وظاهرة الاتجار بالبشر، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بينما خصصنا المبحث الثالث لبيان دور المنظمات الإقليمية والتشريعات في دولة الإمارات في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وقد خلص هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. ظاهرة الاتجار بالبشر ترتبط ارتباطًا مباشرًا مع ظاهرة الهجرة الشرعية.
2. تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية، مرتبطة بالظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية.
3. يعتبر تهريب الأشخاص حالة خاصة من الهجرة غير الشرعية، في حين أن الاتجار بالبشر يعتبر جزءًا من تهريب الأشخاص.
4. ظاهرة الاتجار بالبشر وظاهرة الهجرة غير الشرعية، كلاهما ظواهر عابرة للحدود الوطنية ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.
5. ظاهرة الاتجار بالبشر وظاهرة الهجرة غير الشرعية، كلتاهما تعدان انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان الأساسية.
6. مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية تحمي حقوق الإنسان الأساسية.
7. يعد الفقر السبب الرئيس في وقوع الأفراد ضحايا لجماعات تهريب الأشخاص.
8. تعتبر دولة الإمارات أول دولة عربية أصدرت أول قانون عربي خاص لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2006.

التوصيات:

1. تدريب العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التركيز على طرق الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية.
2. دراسة أسباب انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية دوليًا ومقارنتها بأسباب انتشارها في منطقة الخليج.
3. إعداد مواد توعوية لبيان ظاهرة الانتشار الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية، بلغة رعايا دول المصدر في الهجرة غير شرعية وتوزيعها في مطارات الدولة على رعايا تلك الدول.
4. عقد ورش وندوات مع أصحاب مكاتب استقدام الأيدي العاملة وتوعيتهم بمخاطر ظاهرة تهريب الأشخاص وتهريب المهاجرين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، UNA/55/383.
2. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45.1.158 المؤرخ في 18/12/1995، دخلت حيز التنفيذ في 2003.
3. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45.1.158 المؤرخ في 18/12/1995، دخلت حيز التنفيذ في 2003، المادة 8 فقرة1.
4. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45.1.158 المؤرخ في 18/12/1995، دخلت حيز التنفيذ في 2003، المادة 16 فقرة 7.
5. اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، الاتفاق رقم 143 سنة 1975.
6. أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، الأضرار النفسية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016.
7. أزهار عبد الله حسين الحيالي ومريمان مصطفى ريد، ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأبعادها القانونية والسياسية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة- كلية القانون، العراق، مجلد 10، عدد 30، 2017.
8. الإطار المنقح لسياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018 - 2027)، الاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا.
9. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

10. حاتم بن عزوز، آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، الجزائر، عدد 21، ديسمبر 2015.

11. راميا محمد شاهر، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، بيروت، لبنان.

12. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطباعة، ط1، 2012.

13. سلوى كباشي التنمي، آثار جريمة الاتجار بالبشر ووسائل مكافحتها، مجلة آفاق الهجرة، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، الخرطوم، العدد الرابع، 2011.

14. طانوس السغبيني، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وفقًا للمعايير الدولية، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

15. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

16. فضل ضاهر، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر والارتباط بينه وبين منع تهريب المهاجرين، الندوة العلمية المنظمة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان، بيروت 2012،

17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/49A الصادر بتاريخ 29/03/1985.

18. مايا ملا خاطر، جريمة الاتجار بالأطفال: الأساليب والآثار وسبل المواجهة، مجلة القضائية، السعودية، العدد التاسع، 2014.

19. محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي، دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية، السنة 7، العدد 43، 2009.

20. محمد فتحي محمد محمود عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، مصر، عدد 24، 2011.

21. محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019.

22. مخلد إرخيص الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2015.

23. مصطفى إبراهيم العربي، مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، عدد 2، 2014.

24. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

25. واعر عبد الرحمن مهيني ممدوح، الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، عدد 2، مجلد 59، 2017.

26. وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثامن، 2013.

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

1. ‘ittifaaqiat al’umam almuttahidah alkhaassah biljareemah almunaththamah ‘abr alwatanyh, UNA/55/383.
2. alittifaaqiah ad-dawliyah lihimaayat huquoq al’ummaal almuhaajireen wa ‘afraad ‘usarihim, ‘u’atumidat biqaraar aljam’eiah al’aammah lil’umam almuttahidah 45.1.158 almu’arrakh fi 18/12/1995, dakhalat hayz at-tanfeedh fi 2003.
3. alittifaaqiah ad-dawliyah lihimaayat huquoq al’ummaal almuhaajireen wa ‘afraad ‘usarihim, ‘u’atumidat biqaraar aljam’eiah al’aammah lil’umam almuttahidah 45.1.158 almu’arrakh fi 18/12/1995, dakhalat hayz at-tanfeedh fi 2003, almaaddah 8 fiqrah1.
4. alittifaaqiah ad-dawliyah lihimaayat huquoq al’ummaal almuhaajireen wa ‘afraad ‘usarihim, ‘u’atumidat biqaraar aljam’eiah al’aammah lil’umam almuttahidah 45.1.158 almu’arrakh fi 18/12/1995, dakhalat hayz at-tanfeedh fi 2003, almaddah 16 fiqrah 7.
5. ‘ittifaaqiat alhijrah fi ‘awda’e ‘i’etisaafiyah wa t’azeez takaf’u alfuras walmu’aamalah lil’ummal almuhaajireen, alittifaq raqm 143 sanat 1975.
6. Ahmad Abdulazeez Al’asfar Allahham, al’adraar an-nafsiyah walijtimaa’iyah lilhijrah ghayr ash-shar’iyah, dar jami’at Nayif lin-nashr, alriyad, alsa’uodiah, 2016.
7. Azhaar Abdallah Hussain Alhiyaaly wa Mariaman Mustafaa Rid, thahirat alhijrah ghayr ash-shar’eyh wa ‘ab’aaduha alqaanuoniah was-siyaasiyah, majallat alkuwfah lil’uluom alqanuniah was-siyasiah, jami’at alkuofah- kulliyat alqanuon, alearaq, mujallad 10, ‘adad 30, 2017.
8. al’itaar almunaqqah lisiasat alhijrah fi ‘afriqia wa khuttat al’amal (2018 - 2027), alittihad al’afreeqy, Adis Ababa, Athyubia.
9. brutukul mukafahat tahreeb almuhaajireen ‘an tareeq albarr walbahr waljaw, almukammil littifaaqiat al’umam almuttahidah limukaafahat aljareemah almunaththamah ‘abr alwataniah 2000.
10. Hatim Bin Azzuoz, athar ‘anshitat aljareemah almunaththamah ‘ala alwaq’e alijtima’ey lilfard aljazaay’iry, majallat diraasaat wa abhaath, jami’at aljilfat, aljaza’ir, al’adad 21, disambir 2015.
11. Ramia Muhammad Shahir, alittijaar bilbashar, manshurat alhalaby alhuquoqiyah, t1, 2012, bayruot, lubnan.
12. Salim Ibrahim bin Ahmad Alnaqby, jara’im alittijar bilbashar waistiratijiat mukafahatiha ‘alaa as-sa’eedain ad-dawly wal’iqleemy, dar almuttahidah lit-tiba’ah, t1, 2012.

13. Salwaa Kabashy Atanmy, athar jarimat alittijar bilbashar wa wasa'il mukafahatiha, majallat 'aafaq alhijrah, markaz alsuwdan lilhijrah wat-tanmiah wassukkan, alkhartum, al'adad arrab'e, 2011.
14. Tanuos As-saghbiny, al'itaar alqanuniy lijarimat alittijar bilbashar wafqan lilma'ayeer ad-dawliyah, alhalqah al'elmiah hawla mukafahat alittijar bilbashar, alriyad, jamieat Nayif al'arabiat lil'ulum al'amniah, alriyad, alsa'udiah.
15. Abdulqaadir Alshaykhaly, jaraa'em alittijar bilashkhaas wal'a'adaa' albashariah, manshurat alhalaby, bayruot, lubnan, t1، 2009.
16. Fadl dahir, at-ta'aawun ad-dawly limukafahat alittijar bilbashar walirtibaat bainahu wa baina man'e tahreeb almuhaajireen, an-nadwah al'elmiah almunaththamah min jami'at Nayif al'arabiah lil'ulum al'amniah bit-ta'aawun ma'e almudeeriah al'aammah liquwaa al'amn ad-daakhily fi lubnan, bayruot 2012.
17. Qaraar aljam'eiah al'aammat lil'umam almuttahidah 39/49 as-saader bitarikh 29/3/1985.
18. Maya Mulla Khatir, jareemat al'ittjar bil'atfaal: alasaaleeb walathar wasubul almuajahah, majallat alqada'eyah, alsa'uodiah, al'adad at-tas'e, 2014.
19. Muhammad Ramadan, alhijrah as-sirriyah fi almujtam'ae aljazaa'iry, 'ab'aadaha wa 'alaaqatuha bilightiraab alijtima'ey, dirasatun maydaaniah, majalat 'uluom 'insaaniah, as-sanah 7, al'adad 43, 2009.
20. Muhammad Fathy Muhammad Mahmuod Eid, at-tajaarib ad-dawliah fi mukafahat alhijrah ghayr ash-shar'eyh, majallat huquoq Hulwan lid-diraasaat alqanuoniah waliqtisaadiah, jame'at Hulwan, misr, 'adad 24, 2011.
21. Muhammad Misbah Saeid, jareemat tahreeb almuhaajireen, almarkaz al'araby lin-nashr wat-tawzi'e, al'iskandariah, misr, at-tab'ah al'uolaa، 2019.
22. Mukhallad Irkhees tarawnah, mukafahat alittijar bilbashar, dirasah tahleeliah wa naqdiah muqaranah fi daw' brutukuol al'umam almuttahidah li'am 2000 wa ittifaqiat majlis 'uorubba li'am 2015.
23. Mustafa Ibrahim Al'araby, mukafahat alhijrah ghayr ash-shar'eiah fi alqanun aljinaa'y alleeby, majallat al'uluom ash-shr'iyah walqanuoniah, jami'at almurqib, kulliyyat alqaanuon, alkhums, libia, 'adad 2, 2014.
24. Hany As-subky, 'amaliat alittijar bilbashar, dar alfikr aljam'e, al'iskandariah, misr, 2010.
25. Wayir Abdulrahmaan Muhiny Mamdouh, alhijrah ghayr ash-shar'eiat fi alfiqh al'islamy, majallat al'uluom alqaanuoniah waliqtisaadiah, jami'at Ain Shams, misr, 'adad 2, mujallad 59, 2017.
26. Walid Qarah, jareemat tahreeb almuhaajireen, majallat alijtihaad alqadaa'y, jami'at Muhammad Khadir, biskrah, kulliyat alhuquoq wal'uluom assiyaasiah, aljaza'ir, al'adad 8, 2013.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Anne F.Bayefsky: the United Nation Human Rights treaty system, universality at a crossroad(transnational publish 2001)

http:www.corteidh.or.cr/ docs/opinions/ article _18 - mg.pdf

Human Rights and Human Trafficking, Fact Sheet No. 36

Human Rights of Migrations, www.un.org

Jaan Fitzpatrick trafficking as a human rights violation: the complex intersection of legal frameworks for conceptualizing and combatting trafficking Michigan journal of international of law , 24 (2003)

Judge Sargio Garcia Ramiraz, Advisory opinions No.18/03 Juridical condition of the undocumented Migrants, 69. Inter-American Court of human rights (17/09/2003) at

Lauren A. McCarthy, Human Trafficking and the New Slavery, Department of Political Science, University of Massachusetts Amherst.

LeRoy G. Potts,Jr, Global Trafficking in Human Beings: assessing the Success of the United Nations Protocol to Prevent Trafficking in Persons, The George Washington International law review:2003;35,1. ABI/INDORM GLOBAL.

Louise Shelley, Human trafficking, Cambridge University Press, England.

Majeed A. Rahman, Human Traffickingin in the era of globalization, The Case of Trafficking in the Global Market Economy.

Patric Odukwu, Human Trafficking: Nature, Causes, and Effects, by Oladejo Samson.

Rogers Brubaker,international migration:A challenge for humanity,international migration revue,25,1991.

Ryzard choewinsky , Migrant workers in international human rights law (oxford , 1991)

Stephanie L. Mace1, Donald L.Venneberg1, and James W. Amell1, Human Trafficking: Integrating Human Resource Development Toward a Solution.

www.un.org/WCAR/dwfan

The Overlapping of the Phenomenon of Illegal Immigration with the Crime of Human Trafficking: Reality and Challenges

Faisal Ben Halilou

Ahmed Mohamed Hasan

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The phenomenon of illegal immigration is one of the serious problems facing the international community as a whole, a phenomenon that develops with the development of relations between countries. Formerly, and in the absence of political organizations, immigration used to take over a particular region and control the entry and exit process. On the other hand, human trafficking is an international phenomenon that concerns many countries, and its images as well as patterns differ from one country to another. Such crimes include: trafficking in women and children for prostitution, sexual exploitation, sale of human organs, and other crimes organized by gangs which generate a lot of profit for these criminal organizations, while undermining human dignity and causing physical and psychological harm. This research aims to clarify the reality of illegal immigration and its impact on the international proliferation of the crime of human trafficking, and to elucidate the rights of illegal immigrants as victims of the crime of human trafficking. This is added to explaining how to address the crime of human trafficking resulting from the phenomenon of illegal immigration through studying human trafficking in the Palermo Protocol of 2000 regarding the prevention, suppression and punishment of human trafficking, especially women and children. It is worth noting that this protocol complements the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocol against the Smuggling of Migrants. The study also sought to explain the role of the UAE in combating this phenomenon, and the extent to which UAE law is in line with international conventions, especially the Palermo protocol and the Protocol against the Smuggling of Migrants.

Keywords: Smuggling of Migrants, Illegal Entry, Illegal Immigrant, Human Trafficking.